

اذا جاءت يد لاق من ستة اشهر ومشي على قول الامام  
 الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصد الشريعة  
**قوله** واذا بقي الرجل ولد امراته عقب الولادة  
 او في الحال التي تقبل التهنئة وتبشع المة الولادة صح  
 فقيه ولا عن يروان نقاه بعد ذلك لا عن وشبب النسب  
 وقال ابو يوسف ومحمد بن حنبل في مدة النفاس قال  
 ابو المعالي الصحيح قول ابو حنيفة واعتمد المجبوني والسنفي  
 والموصلي وصد الشريعة **كتاب العدة**  
**قوله** فعدتها ثلثة اشهر قال القوري  
 في الترتيب يعقوب عن الامام لو طلقها في بعض الشهر  
 وعدتها المشهور اعدت بالايام تسعين يوماً  
 وروي محمد بن يعقوب عنه وهو قولها انه بكل اول  
 من الشهر الرابع بالايام والمتوسطان بالاهلة حكاة  
 الطحاوي وروي علي بن كاسر عن الامام في الاجارة  
 انها كالعدة بالايام وظاهر الرواية العرف بينهما **قوله**  
 واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجلين قال  
 جمال الاستلام في شرحه وهذا قول ابو حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف عدتها ثلثة حيض والصحيح قولها واعتمد  
 المجبوني والنسفي وغيرهما قال في الهداية ومعناه اذا كان  
 الطلاق بايضا او نكاحا انا اذا كان رجعي فعليها عدة  
 الوفاة بالاجماع **قوله** وان كانت ايسة فاعدت  
 بالمشهور ثم رات الدم بطل ما مضى من عدتها وكان  
 عليها ان تستأنف العدة بالحيض قال في الهداية معناه  
 اذا رات الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو  
 الصحيح قلت يحترز بهذا الصحيح عما قال ابو  
 بصير في شرحه ان هذا المذكور في الكتاب على الرواية  
 التي لم يقد الاياس بالمدة على الرواية التي قد لا يياس  
 بالمدة فاذا عاودها الدم بعد تلك المدة لم يكن حيضاً  
 وعما فضله في زاد الفقهاء قال المختار عندنا انها اذا  
 رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر يبطل الاعتداد بالاشهر  
 واذا رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر يبطل قال  
 نجم الايمه هذا هو الاصح والمختار للفتوي وقال  
 في الدخيرة وكالصدر المشهور حسام الدين سنفي انها  
 لو رات الدم بعد ذلك على اي حصة رات يكون حيضاً